

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس الزراعي عبد القادر حجاج  
أخصائى أول قسم بحوث نباتات الريمة وتنعيم الحدائق بوزارة الزراعة  
بالسفر إلى كل من ألمانيا الغربية ، النمسا ، سويسرا ، السويد ،  
هولندا ، إيطاليا ، الدانمارك ، فرنسا ، على حساب الهيئة العامة لتنمية  
ال الصادرات ، لدراسة أسواق الأزهار بها والعمل على تنفيذ قرار الهيئة  
بشأن تجية الصادرات من الأزهار والتعاقد على شراء ما يلزم لتحقيق هذا  
الغرض ، وذلك لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ سفره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ مفرستة ١٣٧٩ (١٩٥٩ أغسطـسـةـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٥٩

بعينينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ،

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة :

عبد الغنى يحيى ، رئيساً لمحكمة استئناف القاهرة .

إسماعيل عبد الله زهدى ، رئيساً لمحكمة استئناف الإسكندرية .

حسن عبد الوهاب العفيفي ، رئيساً لمحكمة استئناف طنطا .

مهدى على جمال الدين ، رئيساً لمحكمة استئناف المنصورة .

عبد المادى على ، رئيساً لمحكمة استئناف أسيوط .

محمود أحد الأتربي ، مديرًا عاماً لإدارة المحاكم بوزارة العدل .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٥٩

بعينين مراقبي لحسابات الشركة العامة لتجارات الجوت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧  
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ،

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة  
الاقتصادية ،

وهي ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - عين السيدان محمد علی سليمان وأحمد عوض الله مراقبي  
لحسابات الشركة العامة لتجارات الجوت لعام ١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا  
القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرستة ١٣٧٩ (١٨ أغسطـسـةـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص للسيد المهندس الزراعي عبد القادر حجاج

بالسفر إلى بعض البلاد الأوروبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،